عقوبة الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

عبد المعطي رمضان

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار الهدى للطباعة

٣ ش النواوى - السيدة زينب القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ..

وبعد ؟

فان الله انعم على الانسان بنعم كثيرة ظاهرة وباطنة ، ومن هذه النعم الظاهرة : جوارحه التى يستعين بها على قضاء حوائجه والقيام بالاعمال التى تعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والرفاهية .

ومن هذه النعم الباطنة : نعمة السمع والبصر والعقل التى هى من الوسائل الضرورية لادراك ما فى الوجود من اسرار ومعان والتمتع بما اودعه الله تعالى فى هذا العالم من صور الحسن والجمال والتأمل فى مخلوقات الله الدالة على عظيم قدرته وتفرده بالالوهية واقامة حدوده وعبادته بما ينبغى أن يعبد به سبحانه . وكل ذلك لا يتم الا اذا كانت هذه الاعضاء والحواس سليمة من العطب محصونة من الاعتداء والاتلاف ، وقد انيط التكليف بسلامة العقل من العلل والآفات التى تحجب عنه الرؤية الصحيحة والتقدير المناسب للأمور ، ولذلك كانت الحواس هى الوسائل الخاصة بالاتصال بين العقل والعالم الخارجى حتى يستطيع القيام بوظيفته على الوجه الاكمل ويجعل صاحبه متميزا على غيره من الموجودات ، ولذلك فكثيرا ما يمتن الله تعالى فى كتابه على الناس بمنحهم هذه النعم كقوله : (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقوله : (وجعل لكم السمع والابصار

والافئدة قليلا ما تشكرون) ولذا ذم من لا يستعمل هذه الحواس الاستعمال الصحيح وجعلهم بمنزلة الفاقدين لهذه النعم ، فقال فى وصف الضالين عن الصواب : (صم بكم عمى فهم لا يعقلون) .

ولما كانت لهذه الأعضاء والحواس التى خلقها الله فى الانسان كل هذه المزايا كان الاعتداء عليها بالجرح أو الاتلاف مما يستوجب العقوبة المناسبة التى تردع المعتدين وتكبح جماحهم وتجعلهم لا يفكرون فى ارتكاب مثل هذه الجرائم التى تؤدى الى خلل أو عطب ببعض اجزاء الجسم الانسانى .

وهذه العقوبة قد تكون بحرمان الجانى من الجزء المماثل للجزء الذى اعتدى عليه من جسم المجنى عليه ، وقد تكون بالزامه بدفع جزء معين من المال قل أو كثر بحسب جسامة الجرم الذى ارتكبه أو ضآلته .

وقد اعطت الشريعة الاسلامية الحق للمجنى عليه أن يعفو عن الجانى نظير تعويض يدفع اليه يتناسب مع الضرر الذى لحق به ، كما أن للمجنى عليه أن يتسامح ويعفو عن الجانى دون مقابل وذلك أقرب للتقوى .

ومع ذلك فان للدولة التى يقيمون فيها وينتمون اليها أن تحتفظ بحقها فى معاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية التى تركت الشريعة تقديرها لولى الأمر من القضاة والحكام بحسب ما يتناسب مع هذا النوع من الاجرام .

واذا كان البعض يرى أن هذه العقوبات من الشدة والقسوة وخاصة ما يؤدى منها الى بتر بعض الأعضاء فليذكر ما اصاب المجنى عليه أيضا من حرمانه من بعض اعضائه او بتر بعض اجزاء جسمه التى قد يترتب عليها عجزه أو زمانته ، فاذا اوقعت عليه عقوبة ليست مماثلة لما اصابه كالحبس عدة شهور او حتى سنوات ثم بعد انقضاء هذه المدة يخرج الجانى سليما معافى ويبقى المجنى عليه طيلة حياته يعانى آلام العجز ويقاسى صنوف الحرمان فلا شك انه يشعر حينئذ أن القانون لم ينصفه أو يأخذ له بثأره من الجانى الذى حرمه وجر عليه كل هذه الآلام .

وليس معنى ذلك أن الغرض من العقوبة ينحصر فى الأخذ بالثأر للمجنى عليه من الجانى وشفاء نفسه من الغيظ والكراهية ، بل هناك هدف آخر يضاف الى ذلك وهو ردع غيره من الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجريمة والتحكم فى مشاعره وضبط اعصابه وترك التهور جانبا ، ولا شك أن ذلك يقلل بقدر الامكان من ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، ولا شك أن الشخص الذى يفكر فى الاعتداء على غيره بالجرح أو الضرب سيتردد كثيرا قبل اللجوء الى هذا الأسلوب فى معاملة الناس اذا علم أنه سيفعل به مثلما فعل بغيره ، وبذلك يسود التعقل بين الناس فى معاملاتهم بعضهم مع بعض وتحل الحكمة والمنطق السليم محل التهور والرعونة . وبذلك يكون المجتمع متحضرا حقا لا مكان فيه للعنف الأعمى أو الاندفاع المقيت ولن تكثر الاعضاء المبتورة بل ستقل الى حد كبير .

والله الموفق والهادى الى الصواب

دكتور

كمال جودة ابو المعاطى

تمهيـــــد

لبيان الشروط والضوابط العامة لعقوبة الجناية على مادون النفس

ويشتمل هذا التمهيد على عـــدة مباحث :

المبحث الأول

المراد بالجناية على مادون النفس .. :

الجناية لغـــة : مطلق التعـــدى سواء كان التعدى واقعا على مال او بـــدن او عرض .

أما الفقهاء فقصروها على التعدى على البدن بما يوجب قصاصا او مالا ، وبذا عرفها صاحب المنتهى والروض المربع من الحنابلة (١) .

وذكر صاحب الدر : أن الجناية لغة اسم لمـــا يكتســـب من الشر . وشرعا : اسم لفعل محرم حل بمال او نفس ثم قال : وخص الفقهـــــاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس او طرف ، فالمسألة اذن مجرد اصطلاح والا فالكل جناية واعتداء ، ولكن تنوع الحقوق واختلاف محالها اقتضى تمييز كل منها باسم خاص .

والجناية فى الأصل مصدر ثم أريد به اسم المفعول . اى ما يجنيـــه الجـــانى (٢) .

ـ أما الشـافعية : فبعضهم لم يعبر عن ذلك بلفظ الجناية بل عبر بلفظ الجراح او الدماء كالمالكية ومن عبر منهم بلفظ الجنايات لم يعرف الجنـــاية كصاحب المهذب (٣) .

---

(١) ص ٢٩٠ جـ ٢ ، ص ١١٢ جـ ٣ .
(٢) ص ٥٢٧ جـ ٦ حاشية ابن عابدين على الدر المختار .
(٣) ص ١٧٣ جـ ٢ ، ص ١٦١ جـ ٤ الاقنـاع .

فقد قال الخطيب فى شرحه لمتن أبى شجاع الذى ترجم لذلك بكتاب الجنايات : عبر بها اى الجناية دون الجرح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن وهى جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها الى عمد وخطا وشبه عمد ، وكذلك فعل صاحب الشرح الصغير من المالكية : فانه قال : باب الجناية على النفس او على ما دونها من طرف او غيره كموضحة عمدا او خطا وما يتعلق بذلك من قصاص او غيره (١) .

ولكن يفهم من صنيع بعض الشافعية والمالكية انهم يريدون بالجناية ما يستوجب العقوبة من القصاص أو المال . وبذلك لا يكون ثمة اختلاف بين الفقهاء فى تعريف الجناية ، او ما تصدق عليه .

ويطلق الفقهاء مادون النفس ويقصدون به الاطراف والجروح . أى أعضاء البدن وما يصيبها من بتر أو اتلاف أو تشويه نتيجة لوقوع اعتداء على المجنى عليه ، ولابد للقصاص فيما دون النفس من توفر شروط خاصة تزيد على شروط القصاص فى النفس مع انه لابد من توفر شروط القصاص فى النفس لكى يمكن اجراء القصاص فيما دون النفس ، وقد وضع الفقهاء للقصاص فيما دون النفس ضوابط خاصة بعضها موضع اتفاق فيما بينهم ، والبعض الآخر منها موضع نزاع يأتى ايضاحه . ويعبر بعضهم عن مادون النفس بالجراح (٢) .

ويعبر قانون العقوبات .. (٣) .. المصرى عن نفس المعنى بالجرح والضرب فقط وهو تعبير ناقص لا يتسع لغير الجرح والضرب من أنواع الايذاء مما حمل المحاكم المصرية على التوسع فى تأويل هذا التعبير مما يجعله متفقا مع اتجاه الشريعة ، فحكمت محكمة النقض بأن عبارة الضرب والجرح

---

(١) ص ٩ جـ ٦ .
(٢) ص ٤٠٥ جـ ٢ بداية المجتهد ، ص ٩٥ المنهاج بشرح المحلى جـ ٤ ، ص ٣٨٢ جـ ٢ البهجة شرح التحفة .
(٣) ص ٢٠٤ جـ ٢ التشريع الجنائى الاسلامى .

تشمل كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهرى أو باطنى . فمن يضغط على عنق انسان او يجذبه فيوقعه على الأرض يعد مرتكبا لجريمة الضرب عمدا .

والتعبير بالجراح والجروح يؤدى الى نفس المعنى السابق أو يقرب منه ، لأن الجراح تشمل ابانة الأعضاء أو كسرها أو احراقها ، فالمقصود بهذا التعبير كل ما يوقع الأذى المادى أو المعنوى سواء كان بطريق المباشرة أو التسبب ، فمن أفزع انسانا فشل أو ذهب عقله أو نصب له شركا فوقع فيه فأصابه أذى نتيجة لهذا الفعل فانه يقع تحت طائلة العقاب كما تقرر ذلك فى الجناية على النفس .

ويرى أبو حنيفة دون غيره من الائمة أن الجناية على مادون النفس بالتسبب لا توجب القصاص ، لأن القصاص فعل مباشر فيجب أن يكون الفعل المقتص منه على طريق المباشرة ، لأن اساس العقوبة بالقصاص هو المماثلة بين الفعلين . ويوجب أبو حنيفة الدية بدلا من القصاص ، ولكن الائمة الثلاثة لا يرون فرقا بين الجناية بالتسبب والجناية المباشرة ويوجبون القصاص على الجانى فى الحالين (١) .

واذا كان التعبير بالجراح صحيحا فانه لا يمنع من الاعتراف بأن تعبير البعض الآخر من الفقهاء بما دون النفس أشمل وأعم . وتسامح صاحب المنهاج فعبر عن الجناية على النفس وما دونها بالجراح ، فقال : كتاب الجراح جمع جراحة وهى اما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك ويأتى معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب .

وقال القليوبى تعقيبا على ذلك : ولو عبر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالأبدان فلا ترد الجناية على الأموال — مثلا — وبذلك علم

---

(١) ص ٢١٨ جـ ٢ المرجع السابق .